

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير بدل تفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمنح الفنانون التشكيليون أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

(المادة الثانية)

يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار وبين غيره من البدلات والمكافآت التى تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد